

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

من زيادتي .

وكإمام مبلغ احتيج إليه (و) سن (لمصل) من إمام وغيره (رفع كفيه) للقبلة مكشوفتين منشورتين الأصابع مفرقة وسطا (مع) ابتداء تكبير (تحرمه حذو) بزال معجمة أي مقابل (منكبيه) بأن تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحته منكبيه وذلك لخبر الشيخين أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة أما الانتهاء ففي الروضة كأصلها .

وشرح مسلم أنه لا يسن فيه شيء بل إن فرغ منهما معا فذاك أو من أحدهما قبل تمام الآخر أتم الآخر .

لكنه صحح في شرحي المذهب والوسيط والتحقيق استحباب انتهائهما معا .

(و) ثالثها (قيام في فرض للقادر عليه بنفسه أو بغيره فيجب حال التحرم به . وخرج بالفرض النفل وسيأتي حكمه وحكم العاجز وإنما أخرجوا القيام عن النية والتكبير مع أنه مقدم عليهما لأنهما ركنان في الصلاة مطلقا وهو ركن في الفريضة فقط . ولأنه قبلهما فيها شرط وركنيته إنما هي معهما وبعدهما (بنصب ظهر) ولو باستناد إلى شيء كجدار فلو وقف منحنيا أو مائلا بحيث لا يسمى قائما لم يصح (فإن عجز) عن ذلك (وصار كراكع) لكبر أو غيره (وقف كذلك) وجوبا لقربه من الانتصاب (وزاد) وجوبا (انحناء لركوعه إن قدر) على الزيادة (ولو عجز عن ركوع وسجود) دون قيام (قام) وجوبا (وفعل ما أمكنه) في انحناؤه لهما بصلبه .

فإن عجز فبرقبته ورأسه فإن عجز أو ما إليهما (أو) عجز (عن قيام) بلحوق مشقة شديدة كزيادة مرض أو خوف غرق أو دوران رأس في سفينة (قعد) كيف شاء (وافتراشه) . وسيأتي بيانه في التشهد (أفضل) من تربعه وغيره لأنه قعود عبادة ولأنه قعود لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الأول وتعبيري بما ذكر أعظم من قوله أفضل من تربعه .

(وكره إقعاء) في قعدات الصلاة (بأن يجلس على وركيه) أي أصل فخذه وهو الأليان (ناصبا ركبتيه) للنهي عن الإقعاء في الصلاة رواه الحاكم وصححه .

ومن الإقعاء نوع مسنون عند جمع منهم النووي بين السجدين .

وإن كان الافتراش أفضل منه وهو أن يفرش رجله أي أصابعهما ويضع ألييه على عقبه (ثم ينحي) المصلي قاعدا (لركوعه) إن قدر (وأقله أن) ينحني إلى أن (يحاذي جبهته ما أمام ركبتيه وأكملة أن) ينحني إلى أن (يحاذي) جبهته (محل سجوده) وركوع القاعد في

النفل كذلك .

(فإن عجز) المصلى المتقدم عن القعود (اضطلع) على جنبه متوجه القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبا (وسن على) جنبه (الأيمن) ويجوز على الأيسر لكنه مكروه بلا عذر جزم